

فلم يرد عليه **وفي** سئني ابي داود عنه ايضا قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب مصبوغ بعصف موردا فقال ما هذا فخرجت ماكره فانظلمت فاحرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بتوبك فقلت لخرقته قال افلا كسوه بعض اهلك فانه لا بأس ببد للنساء **وفي** صحيح مسلم عنه ايضا قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب مصبوغا فقال ان هذه من ثياب ابي بكر فافلا تلبسها **وفي** رواية قلت قلت اغسلها قال بل احرقها انتهت عبادة البرهان **وفي** لانسبت الحرمة التي فرضت على ما في متنه لعدم القاطع لان ذلك يلد ظني **وبعارض** رواية الامر بالاحراق عدم رضاه به بقوله افلا كسوته بعض اهلك حين اخبر بحرق **نظير** **والجواب** كيف فرضت على الحرمة مع الدليل القطعي الثاني لفا وجب الخ الى ثباتها بما لم توجب من السنة ولو تيقظ لذلك ما سطر موقدا او معتديا لما هو مروي بالقطع ومخالف لنص الامام على خلافه **ووظيفه** ويدفع اليه قوله ان المكروه محرم لا حرام عند حديد لكنه لما لم يجد نصا قاطعا لم يطلق عليه الحرمة بل الكراهة وعندهما الى الكرام اوجب كما ان المكروه تنزيها الى الكرام **وفي مسئلة** وبني لبس الاحرام بخلافها قطعيا لانها ثبتت للحرمة **ووجدنا** النبي صلى الله عليه وسلم ومواعلة قامت بالفاعل من تشبه بالنساء او بالاعاجم او التكبير وبانتها العلة تزول الكراهة المعارضة **ووجدنا** نص الامام

فانظر القول بالحرمة

95

Copyright © King Saud University

الامام